



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

محاضرات في:

..... الجباية المحلية

موجهة لطلبة السنة ..ثانية ماستر.

شعبة علوم التسيير ..

التخصص: إدارة الميزانية



الاعداد:

الدكتور: ...عبد الباقي محمد...

أستاذ محاضر - أ-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة الجلفة - الجزائر -

2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الحياة المحلّة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الميزانية

من إعداد الدكتور: عبد الباقي محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الحياة المحلّة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الميزانية

من إعداد الدكتور: عبد الباقي محمد

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

مقدمة:

تعد الضرائب أحد العوامل الأساسية في نظام الاقتصاد العالمي الذي تعتمد عليه الدول لتحقيق تنمية مستدامة وموازنة مالية قوية، وتعكس الضرائب القدرة التنظيمية للدولة وتعتبر أداة فعالة لتوفير الموارد اللازمة لتمويل المشروعات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتاريخياً، توجد تجربة عريقة في استخدام الضرائب وفرضها، حيث تمت تجربتها في مختلف الحضارات القديمة والحديثة، لقد شهدت الضرائب تطوراً ملحوظاً على مر العصور، حيث اتخذت أشكالاً وأنواعاً مختلفة تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وقد تطورت أنظمة الضرائب لتشمل مجموعة متنوعة من الضرائب مثل ضريبة الدخل، ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الملكية، وغيرها.

فالضرائب تعتبر وسيلة هامة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، تشمل بعض هذه الأهداف توفير الموارد اللازمة لتمويل المشروعات العامة وتطوير البنية التحتية، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الثروة بشكل أكثر توازناً، وتنظيم السلوك الاقتصادي، وتحفيز الاستثمار والابتكار، وتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو القضايا البيئية.

لذلك، فإن دراسة أنظمة الضرائب وآلياتها والتحديات التي تواجهها تمثل جانباً مهماً في فهم النظم الاقتصادية وعمليات صنع القرار الحكومي، ولذلك فقد قررنا إعطاء نظرة شاملة حول الضرائب.

ومنذ استقلال الجزائر، أعطت السلطات أهمية وألوية لتوفير الموارد المالية للجماعات المحلية، نظراً للظروف الصعبة التي عاشتها البلاد بعد الاستقلال، وتعود تلك الظروف إلى نقص الموارد المالية وزيادة الأعباء الملقاة على البلديات.

وفي ضوء ذلك، اضطرت الدولة إلى حل هذه المشكلات، وذلك من خلال إجراء تغييرات جذرية في البلاد، خاصة بعد صدور تشريعات عامي 1967 و1969، التي أدت إلى إصلاح البلديات والولايات والإصلاح الجبائي، تم إدخال تعديلات على منظومة الجباية بهدف توسيع الوعاء الضريبي ليشمل مصادر أخرى.

تعتبر الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتجسد ذلك أساساً في صلاحياتها، والتي تتمثل بالضرائب والرسوم المحلية، وعليه تعتبر الجباية المحلية أهم هذه الموارد، حيث تشكل عادة حوالي 90% من إجمالي الموارد المخصصة لتمويل ميزانية البلديات.

تهدف هذه الإصلاحات إلى تمكين الجماعات المحلية من تحقيق الاستقلال المالي وتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية. وتعد تطوير الجماعات المحلية وتمكينها من الموارد المالية الذاتية جزءاً هاماً من سياسة الحكومة الجزائرية في تعزيز اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية على المستوى المحلي.

انطلاقاً مما سبق جاءت هذه المطبوعة العلمية لإبراز أهمية الجباية المحلية للجماعات المحلية، ومعرفة أنواع الرسوم والضرائب التي تتشكل منها الجباية المحلية، بالإضافة إلى معرفة نسب أو قيم الرسوم والضرائب كل حسب وضعيته المالية والقانونية.

المحور الأول: مدخل إلى الضريبة

المحور الأول مدخل إلى الضريبة

يتناول هذا المحور مفاهيم الضريبة من خلال القضايا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بها، وهو يضم النظرية العامة للضريبة والتي تهتم بتحديد مفهوم الضريبة، وتحليل مكوناتها كما تهتم بتصنيف مختلف أنواع الضرائب وتحديد خصائصها قصد الوصول إلى المفهوم واضح للنظام الضريبي

1-1 تعريف الضرائب:

تتعدد التعاريف بشأن الضريبة، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

تعرف الضريبة على أنها: مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم والتي تقوم عن طريقة السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل النهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.

كما تعرف بأنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة أو السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تقضية النفقات الأعباء العامة.

يعرفها الاقتصادي من ميل بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين أو المعنويين وفق لقدراتهم التكاليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.

من خلال تعريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبة:

- الضريبة مساهمة مالية تمثل واجب على المكلفين القيام به ولا يجوز له تهرب منها؛
- تفرضها الدولة جبراً؛
- بدون مقابل وبصورة نهائية؛
- تهدف من خلالها إلى تمويل الخزينة العمومية، لتحقيق منفعة عامة.

1-2- تعريف الرسوم:

يمكن تعريف الرسم بأنه: مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب النفع عام يعود على المجتمع ككل.

كما يعرف بأنه مورد المالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها، ومن بين الأمثلة عليها نذكر: الرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء أو رسوم تسجيل للجامعة، وعليه فإن الرسوم لا تتحقق إلا بطلب خدمة معينة من الدولة أو أحد هيئاتها على المستوى الوطني.

1-3- خصائص الضرائب:

تتميز الضرائب بخصائص عدة وأهداف لا حصر لها، ويمكن أن نبرز ما يلي:

خصائص الضرائب : من خلال التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

أ- الضريبة اقتطاع النقدي:

يقصد بذلك أن المكلف يقوم بدفعها لصالح الدولة في سورة النقدية حيث كانت قديما تتم بشكل عيني، إما في شكل تسليمي أشياء أو جزء من المحصول، فالنظام الضريبة العينية لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على الناتج الإجمالي دون النظر إلى تكاليف الإنتاج.

ب- الضريبة فريضة إلزامية:

أي ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها، أو اختيار مقدارها أو موعدها، بل هو مجبر على دفعها والامتناع عن دفعها يؤدي إلى العقاب على ذلك والدولة في سبيل تحصيل الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحق في حجز على أموال المكلف باستخدام طرق التنفيذ الجبرية لماء لدين الضريبة من امتياز على أموال المكلفين جميعها.

ج- الضريبة تدفع دون مقابل:

أن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي تفرض على كل أفراد بغض عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لا يتوقع المكلف أن تعود عليه الضريبة بمنفعة خاصة

مباشرة، فهو يستفيد بصفة غير مباشرة من الخدمات التي تقدمها بواسطة موافقتها باعتباره عضو في المجتمع.

فدافع الضريبة لا ينتظر استرجاع المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية وهذا الذي يميز بين الضريبة والقرض حيث أن القرض يعود إلى صاحبه، أما الضريبة تدفع إلى مصلحة الضرائب دون العودة على صاحبها.

د- الضريبة تفرض إجباريا من طرف الدولة:

تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، وذلك حسب القواعد القانونية المحددة من قبل الدولة.

الضريبة تحقق المنفعة العامة:

الضريبة لا تحصل بغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنعتها عامة "

1-4- خصائص الرسوم

للمرسوم خصائص تميزها عن باقي الإيرادات العامة للدولة وهي:

- أ - صفة النقدية: أي أنها ذات طابع نقدي وهي تتطابق في هذه الخاصية مع الضرائب؛
- ب- صفة الإلزام: فصفة الإلزام في الضريبة تختلف عن التي في الرسم ، حيث أن هذه الصفة في الرسم تتحقق عندما يتقدم الأفراد بطلب الخدمة وقد آثار عنصر الخبر أو

الإكراء بالنسبة لرسم جدلا واسعا بين الكتاب على أساس أن هذا العنصر لا يظهر إلا عند طلب الخدمة ومن ثم فإن الشخص يكون له مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها في من طبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق، وفي حقيقة الأمر إن عنصر الجبر المقصود هنا يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم وتلك القواعد لها بصفة الإلزام تجبر الأفراد على دفعه إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة.

ج- صفة المقابل للرسم :

يدفع الفرد الرسم المقابل الحصول على خدمة من الدولة أو من إحدى هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد كالفصل في المنازعات (رسوم قضائية) أو توثيق العقود و شهرها أو امتياز خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد البعض المرافق العمومية، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) و بعض الطرق العامة البرية والبرية (رسوم الطرق).

- صفة النفع تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة وخاصة الضرائب لطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة

خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر و إن كان بالإضافة إلى الدفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي، فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعاً عاماً للمجتمع بأكمله تتمثل في استقرار المعاملات من الأفراد من جهة و عدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق من جهة أخرى.

المحور الثاني:

أهمية الجباية وقواعدها

المحور الثاني: أهمية الجباية وقواعدها

1- أهمية الجباية

يجمع أدباء الاقتصاد على أن الضريبة تفرض بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي، مالي، سياسي واجتماعي، مع الإشارة إلى أن هذه أهداف تطورت منظور دور الدولة، ويأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة.

حسب النظرية الكلاسيكية فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد والتي تحب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي هذا المفهوم يحصر دور العربية في العطفية صناديق الحزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق وسط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد.

ويعد فرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة، بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة وتشمل:

أ- الأهداف المالية: تعتبر الضريبية من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل الإيرادات العامة، وذلك لتغطية النفقات العامة للدولة المتزايدة، وعليه فإن الهدف المالي يتمثل في:

- الخدمات المطلوبة من أفراد المجتمع (الأعباء العامة)، ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق.

- تعتبر أفضل وسيلة لتوزيع عادل للدخول.

- تعتبر الضريبية في ظل الفكر المعاصر وسيلة من أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية، وذلك من خلال توجيهها لأفضل الطرق لتحقيق أهدافها المالية.

- كما تعد الأهداف المالية من الأهداف التقليدية للضرائب، و لذا كانت الضريبية لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية.

ب- الأهداف الاقتصادية:

إن الهدف الاقتصادي يمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، فقد أصبحت الضريبية تؤدي دوراً هاماً من الناحية الاقتصادية في إطار الدولة الحديثة:

- التأثير في توجيه النشاط الاقتصادي:

وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية، وخاصة الاستثمار، والاستهلاك، والاستيراد والتصدير، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار والإنتاج.

- تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار:

تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، فإن كل الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل، فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار، بالتالي تقوم بامتصاص فائض القدرة الشرائية وتخفيض الطلب، ومن ثم تحقيق التوازن والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب في حالة زيادة العرض.

- تحفيز النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يمكن للدولة تشجيع وتحفيز في مجالات معينة عن طريق الضرائب، فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفاءه من الضرائب بالنسبة للقطاعات المفروض عليها ضريبة بالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال.

كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار خاصة في الدول النامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات إلى الاستثمار عن طريق الضرائب، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبة حكيمة بتشجيع الادخار الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد، وكل ذلك يخدم تحقيق التنمية الاقتصادية في البلد ككل.

ج- الأهداف الاجتماعية:

يكون استعمال الضرائب لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية، فيمكن استخدامها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات المجتمع، وذلك بإعادة توزيع

الدخل القومي، فالملاحظ أن التطور الاقتصادي، واتساع مجال دخل الدولة أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى من ضمنها:

- حماية الصحة العمومية وذلك بالتخفيض من استيراد واستهلاك المنتجات الضارة عن طريق فرض رسوم إنتاج مرتفعة مثل المشروبات الكحولية، وكذلك منح تخفيضات جبائية لقطاعات أخرى قصد تطوير المجتمع مثل تمويل نفقات خدمات المساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة كالمدارس.

- كما تساهم الضريبة في التحكم في النمو الديمغرافي من خلال تخفيض الضريبة المفروضة على الأجور و الرواتب، وعلى الأفراد المتزوجين فقط عندما تسعى إلى تشجيع النمو الديمغرافي (الزواج) والعكس إذا أرادت تخفيض النمو الديمغرافي.

د- الأهداف السياسية :

تعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة، والتي تتعدى إلى آثار سياسية، فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب، واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات أو لمواجهة دول لبعضها البعض، فاستخدام الضريبة كان بشتى الطرق ومنها تستعمل للحد من دخول منتجات دول بعينها، لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى، واستخدمت الضريبة كوسيلة لبعض الشعوب في مقاومة المحتمل بامتناع الأفراد عن دفع الضرائب.

- إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع:

وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وبعض الدول الاسكندنافية، أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء، وهذه الطريقة يتحمل الأغنياء العبء الأكبر من الضرائب، مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق، أما الفقراء ولا تصيبهم الضرائب، مما يعني إمكانية زيادة الدخل المعد للإنفاق بالنسبة لهم.

- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة:

فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير من الناحية الاجتماعية فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها، لا بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب، إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو السجائر... الخ، بالرغم من أن أثر هذه الطريقة قد يكون نسبي إذ الكثير من الأشخاص لا يتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.

- حل مشكلة السكن: تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب

كتشجيع لهم للاستثمار في هذا المجال.

قد تفرض الضرائب الجمركية بأسعار مرتفعة جداً، بحيث تؤدي إلى منع دخول

السلعة نهائياً إلى البلاد لتحقيق أهداف سياسية، ومنع دخول السلع القادمة من بلاد معينة

وجود علاقات غير ودية مع هذه البلاد، كما تفرض ضرائب منخفضة على الدول الصديقة، فينمو و يزدهر التبادل بين الدولتين.

كما أن فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوارق بين الدخل، وكذلك يحدد الحد الأقصى للدخول، وبذلك يحول المدخلات من أيدي الأفراد إلى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وذلك بفرض الضرائب والرسوم الجمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى، إذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخلفة لها سياسياً وتقوم بالعكس مع سلع الدول الموافقة لهم سياسياً.

تعد مبادئ الجباية أساساً هاما في بناء أي نظام ضريبي فعال، حيث تحدد الإطار الأساسي لتحديد الضرائب وتطبيقها في شكل عادل وفعال.

2- المبادئ الأساسية للضريبة:

ترتكز الضرائب على أربع قواعد رئيسية هي.

أ- العدالة:

بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخل بدون استثناء، وفرضها على الجميع وعلى قدر الطاقة التكلفية للمكلف.

ب- اليقين:

يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون التحيز ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة، بحيث يمكن تنفيذه دون تعسف.

ج- الملائمة في التحصيل:

يقصد بها تسهيل سداد الضريبة وتبسيطها على المكلف بدفعات منتظمة في حالة عدم إمكانية السداد مرة واحدة.

د- الاقتصاد في نفقات الجباية: وهذه القاعدة من الأهمية بمكان حيث يجب الاقتصاد في نفقات جباية الضريبة في هذه القاعدة مصحة للطرفين.

المحور الثالث:

الوعاء الضريبي

المحور الثالث: الوعاء الضريبي

يمثل الوعاء الضريبي أهمية بالغة في مجال الجباية والضرائب، فعلى أساسه يمكن الحكم بفعالية الضريبة أو فشلها، وعلى المشرع أن يحدد وعاء كل ضريبة على حدة، بطريقة صحيحة وليس فيها ازدواج ضريبي، أو أي مظهر من مظاهر الغموض الضريبي، فإذا تم له ذلك تطلب الأمر منه كيفية تقديرها وتحصيلها.

1- تعريف الوعاء الضريبي:

يعرف الوعاء الضريبي بأنه: الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة.

كما يعرف بأنه: الموضوع أو المادة التي تفرض عليها، أي المادة الخاضعة للضريبة أو المجال الضريبي، سواءً كان نشاطاً أو سلعة أو عملاً، وبالتالي فإن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الواقعة المنشئة للضريبة:

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة إلى تحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص ما لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر تحقق النسبة له شرط الذي حدده قانون الضريبة وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة، والتي تتمثل بحصول الدخل في

نهاية السنة المالية بالنسبة الضريبة على الدخل، وتملك رأس المال الخاضع للضريبة بالنسبة الضريبة على رأس المال، عبور السلعة بالنسبة للحدود الجمركية.

3- طرق تقدير الضريبة:

بعد أن تم معالجة الوعاء وتحديد السعر الذي يطبق عليه تبرز مشكلة تحديد المبلغ الذي يجب على المكلف دفعه أي ما يعرف بربط الضريبة أي تحديد دين الضريبة ، ولكي يتم ذلك لابد من التأكد أولاً أن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحققت ثم تعتمد بعد ذلك إلى تقدير وعاء الضريبة ثانياً، ثم وسائل تحليل دين الضريبة ثالثاً، ثم لابد أن التعرف على واقعة التهرب من الضريبة وكيفية معالجتها.

إن عملية تقدير المادة الخاضعة للضريبة ليست بالأمر السهل، فهذا يتطلب قدرة الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتحديد سعرها للوصول إلى المبلغ الضريبي، وذلك حسب القوانين المعمول بها، وقد اعتمد علماء المالية على طريقتين رئيسيتين للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، وهما التقدير بواسطة الإدارة أو التقدير بواسطة الأفراد.

وعليه فإنه يمكن تقدير وعاء الضريبة إما عن طريق السلطة الضريبية، أو عن طريق المكلف ذاته (الإقرار)، ولكل طريقة إيجابيات وسلبيات، سواءً على قدرة التحصيل أو على المكلفين بالضريبة من جميع النواحي التي يتأثرون بها ابتداءً من الإشعار

بالضريبة إلى غاية دفع الضريبة، بالإضافة إلى الإجراءات المنازعات الضريبية والتي من الممكن أن يلجأ لها المكلفين في حال وجود تعسف واضح.

3-1- التقدير بواسطة الإدارة:

تقوم الإدارة أو الدوائر الضريبية نفسها في هذه الحالة بتقدير المادة الخاضعة للضريبة عليها الضريبة متبعة في ذلك الطرق كافية وأياً كانت هذه الطرق التي تمكنها من الوصول إلى الرقم الصحيح لوعاء الضريبة فلها أن تلجأ إلى المعاينة والتحري و جمع المعلومات عن المادة الخاضعة للضريبة وتم تتمتع الإدارة عادة و هي تقوم بهذا التقدير بحرية واسعة لا يقيدوها، كما يمكن الطعن في تقديرها بطريق أو بأخر.

أ- طريقة المظاهر الخارجية (التقدير الإداري غير المباشر):

تقوم هذه الطريقة في تقدير القيمة الخاضعة للضريبة على مظاهر خاصة يعينها القانون فبدلاً من التقصي والبحث لمعرفة حقيقة وعاء الضريبة بالدخل، تقوم الإدارة باستنتاج مقداره ببعض المظاهر الخارجية، والتي تدل عليه مثل مقدار ما يدفعه الشخص كإيجار السكن، يمكن أن يعبر عن الدخل، أو تقدير أرباح العمل التجاري أو الصناعي بالاعتماد على نوع التجارة عدد الآلات والعمال، وأجهزة المحل الخ.

وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة في تحديد المال الخاضع للضريبة، كما تساعد على الحد من التهرب الضريبي، لأن المظاهر الخارجية اليمين من السهل إخفاءها، ومن عيوبها ابتعادها عن العدالة لأنها تقدر بطريقة تقديرية، وقد التغير الدخول دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تغير المظاهر الخارجية، نظرا لهذه العيوب ابتعدت معظم التشريعات الضريبية عن الأخذ بهذا الأسلوب، وإن اتخذته كوسيلة لمراقبة التهرب من الضريبة من قبل أصحاب الدخول المرتفعة.

ب- طريقة التقدير الجزائي

تبعاً لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي بناء على عدد من القرائن، كأن يتم تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري. ومنه يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديراً جزافياً، وعلى أساس بعض القرائن التي يحددها المشرع الضريبي، والتي تعد دالة على الدخل، وهنا نكون أمام ما يسمى بالجزاف القانوني، إلا أنه قد يحدد المشرع الضريبي الضرائب التي تلتزم السلطة الضريبية بوصفها أساساً لتقدير الضريبة، فيتم على أساس مناقشة المكلف يتم الاتفاق معه على قيم معينة تمثل دخله وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الانفاقي.

يمتاز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد وخاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير نتيجة أعمالهم، أما عيوبه فهي الخلافات المستمرة التي قد تحدث بين المكلف والدوائر الضريبية، إذ تفرض الضريبة على دخل افتراضي لا يغير

بشكل دقيق عن دخل المكلف الصحيح، لهذا تحاول التشريعات الضريبية الحديثة الابتعاد عن هذه الطريقة.

ج- التقدير الإداري المباشر:

حسب هذه الطريقة تقوم الدوائر الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة وتمتع بحرية واسعة في تجميع القرائن والأدلة والمعلومات والبيانات لمناقشة المكلف للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، دون أن تكون الدوائر الضريبية ملزمة بإعلام المكلف عن الطرق التي اتبعتها في عملها، وتعطى للمكلف الحق في الاعتراض على المبلغ المقدر وذلك ضمن المدة التي يحددها التشريع الضريبي، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة كجزاء لامتناع المكلف في تقديم إقراره عن عمد أو إهمال..

تمتاز طريقة التقدير الإداري المباشر بسهولة تقدير ثمن المادة الخاضعة للضريبة وبعدها ووفرة حصيلتها، لذا تطبق في معظم التشريعات الضريبية، ولكن يعاب عليها بأن تكاليفها عالية وبحاجة إلى عدد كبير من الموظفين المهرة والمختصين، كما أنها طريقة لتدخل الدوائر الضريبية في شؤون المكلف المعرفة بحجم عمله.

3-2- التقدير عن طريق الأفراد (الإقرارات أو التصاريح)

حسب هذه الطريقة تعتمد الدوائر الضريبية على جهة أخرى للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، فإما أن تعتمد على إقرار المكلف نفسه أو إقرار الغير.

أ- التقدير عن طريق المكلف ذاته (الإقرار):

بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بنفسه بتقديم كشف يصرح فيه عن نتائج أعماله، ومع ذلك ليس شرطاً أن تعتمد الدوائر الضريبية على ما قدمه المكلف بشكل مطلق ونهائي، بل يحق لها أن ترفضه أو تدخل بعض التعديلات عليه ومناقشة المكلف في ذلك. ومما يميز هذا الأسلوب هو التعرف على الدخل الحقيقي للمكلف، خاصة إذا كانت مستندات وأوراق المكلف صحيحة، كما يقلل من تكاليف جباية الضرائب، لأن المكلف نفسه هو الذي صرح بحجم دخله، وما على الدوائر الضريبية إلا المراقبة التأكد من البيانات التي قدمها.

ومما يعاب على هذا الأسلوب أن الدوائر الضريبية عند اطلاعها على مستندات ودفاتر المكلف للتعرف على طبيعة عمله، قد يعتبر ذلك تدخلاً مباشراً في خصوصيات عمله التي لا يرغب أن يطلع أي جهة عليها، ومع ذلك تعد هذه الطريقة من الأكثر إتباعاً في معظم دول العالم.

د- التقدير بواسطة الآخرين (الغير):

قد يلزم المشرع أشخاصا آخرين غير المكلفين بالضريبة بتقديم إقرار يلزم لتحديد مقدار الضريبة المفروضة على المكلف، بحيث يتم الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة لتقديرها من قبل شخص آخر غير المكلف، هذا الأخير تربطه بالمكلف علاقة قانونية، ويسمح له وضعه معرفة مركز المكلف وحقيقية دخله، ومن أمثلة ذلك إلزام صاحب العمل بتقديم إقرارات دورية عن المرتبات والأجور، التي يتقاضاها العاملون لديه الغرض تقدير الضريبة على الأجور والمرتبات، وغالبا ما يتم استقطاع هذه الضريبة عند المنبع. تمتاز هذه الطريقة بدقتها النسبية واقترابها من الحقيقة، ومن عيوبها صعوبة تقييم بعض الدخول وخاصة أصحاب المهن الحرة، ومع ذلك يتبع هذا الأسلوب في كثير من دول العالم.

المحور الرابع:

الجباية المحلية

المحور الرابع: الجباية المحلية

1- تعريف الجباية المحلية:

للجباية المحلية دورا هاما في تمويل ميزانية البلديات والولايات، حيث تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المالية، وتوضع تحت تصرف البلدية والولاية لتأدية وظائفها الأساسية. وأن نظام الجباية المحلية غير منفصل عن النظام الجبائي للدولة ككل.

تعريف الجباية المحلية بأنها: « اقتطاعات مالية جبريا تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها سواء بدون مقابل أو بمقابل، كما أن تحصيله يذهب جزئيا أو كليا لفائدة كل من: البلدية أو الولاية أو صندوق الوطني للضمان والتضامن للجماعة المحلية »

2- أهداف وأغراض النظام الضريبي المحلي:

لم يعد ذلك المنبع الذي ترتشف منه الجماعات المحلية (البلديات والولايات) حاجتها من الأموال فحسب وإنما ذلك الدور الكلاسيكي وأضيف إلى رصيده عدة أدوار أخرى نلمس أهميتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.

أ- هدف مالي عام: موازنة الميزانية العامة و هي الهدف التقليدي.

ب- هدف اقتصادي عام : إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر على الدخل و الادخار و الاستثمار و بالتالي الضريبة تلعب دورا هاما في:

- الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالي التضخم والانكماش ففي الأولي تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدي الناس عن طريق الضريبة أو العكس في

حالة الانكماش تتخفف سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.

- تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولى من بداية النشاط.

- استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها.

- استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

ج- هدف اجتماعي : تتمثل في :

- تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكاليفية.

- الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروات و هذا بين المواطنين و ذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخل المرتفعة و تخفيضه إلى أقصى حد ممكن من ذوي الدخل المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون .

03- القواعد الأساسية للضريبة المحلية:

يقصد بقواعد الضريبة المحلية المبادئ التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع المالي، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مصلحة أفراد المجتمع من جهة ومصلحة الخزينة العامة والمحلية من جهة أخرى وهذه القواعد هي:

أ- **قاعدة العدالة** : مضمون هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب مع مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين حسب قدراتهم .

ب- **مبدأ اليقين** : بمعنى أن تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار وموعد وكيفية الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته اتجاه الدولة، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانبها.

ج- **قاعدة الملائمة في الدفع**: بمعنى أن تكون إجراءات فرض وتحصيل الضريبة ومعاد جبايتها لظروف الممول وطبيعة عمله ونوع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو المهنة التي يمارسها، وعكس ذلك قد يؤدي إلى التهرب الضريبي، ولهذا يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة.

د- **قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية**: تقضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات الادارية الضريبية بالمقارنة مع تحصيلاتها للضريبة

هـ- المرونة: بحيث يتمكن النظام الضريبي من مراعاة التغيير في تحصيل الضريبة مما يتناسب والتغير في الدخل الوطني وبنفس الإتجاه.

4- معلومات خاصة بالضرائب والرسوم المحلية:

للحصول على المعلومات الأساسية حول أنواع الضرائب والرسوم المحلية فيجب أن نأخذها من مصادرها الأصلية وهي قانون المالية أو قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو من موقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب، أما المقالات أو المطبوعات الجامعية وحتى الكتب التي تعنى بالجباية فقد يتغير رسم أو ضريبة لذلك ممكن أن يخطئ الطالب والمهتم بالضرائب في الحصول على المعلومات وعليه يجب على الطالب أن يعرف التغييرات التي قد تطرأ على الضرائب والرسوم وهي:

- إنشاء رسم جديد

- إلغاء رسم

- دمج رسمين أو أكثر في رسم واحد

- تغيير في قيمة الرسم بالزيادة أو النقصان

- تغيير في توزيع التحصيلات الضريبية

- توسيع الوعاء الضريبي للرسم

- توسيع أو تقليص الأنشطة أو الأفراد المعفاة من الرسم.

5- أهمية الجباية المحلية:

يمكننا التمييز بين نوعين من الضرائب والرسوم المحلية، وهما الضرائب والرسوم الموجهة كلياً لفائدة البلديات، الضرائب والرسوم الموجهة جزئياً لفائدة البلديات، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية تصدرها المجالس الشعبية المحلية.

أ- الجباية المحلية مصدر هام للجماعات المحلية:

تعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد ميزانية الجماعات المحلية ، فتمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية ، تنقسم الى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة تساهم في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة .

ب- علاقة الجباية المحلية بالتنمية المحلية:

مساهمة الجباية المحلية كأحد أهم الموارد المتاحة للجماعات المحلية في تمويل التنمية، حيث كلما زاد اعتماد الجماعات المحلية على مواردها الجبائية وحسن استغلالها لها كلما زادت فعاليتها في تعظم استقلاليتها عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ومختلف أهدافها في مختلف المجالات .

ج- التحفيز الضريبي:

إن التحفيز الضريبي هو أحدث الوسائل لتشجيع الاستثمار، ويتكون من مجموعة الامتيازات الضريبية وتتمثل هذه الأخيرة في تخفيض سعر الضريبة أو الغائها أو منح بعض الاجراءات الضريبية، ويتم ذلك عن طريق التزامات ضريبية ممنوحة للمستفيد، أين يمكن تعريف التحفيز الضريبي على أنه عدم فرض الضرائب على الدخل المعين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم أو تخفيضاً نسبياً، وذلك ضمن القانون قصد تشجيع الاستثمار الأجنبي ، وتطوير الاقتصاد الوطني.

6- عوائق الجباية المحلية:

تتمثل العوائق التي تواجهها الجباية المحلية فيما يلي:

- وجود مركزية قوية من طرف الدولة في عملية تشريع وتوزيع الضرائب والرسوم، جعلها تحتكر لنفسها الحصة الأكبر ،وتحتفظ بالضرائب والرسوم ذات مردودية مرتفعة وتترك الضرائب والرسوم ذات المردودية المرتفعة وتترك الضرائب والرسوم ذات مردودية منخفضة للجماعات الاقليمية.

- عمليات ربط وتحصيل بعض الضرائب والرسوم تتم بواسطة الدولة عن طريق المفتشيات وقباضات الضرائب، والتي تتميز بقصور في اجراءات التبليغ المتابعة

والتحصيل وهو ما أدى الى زيادة انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي على المستويين الوطني والمحلي.

- عدم ممارسة الجماعات الاقليمية أو المحلية لصلاحياتها في تحصيل بعض الضرائب والرسوم، بسبب مركزية النظام الضريبي، وعدم إعطاء المشرع الجزائري

- غياب التنسيق بين مختلف المصالح المختصة ما بين البلديات والولايات ومصالح الضرائب .

- غياب اهتمام من طرف الجماعات الاقليمية بممتلكاتها ،حيث نجد أن معظمها غير مستغلة ولا تحظى بالصيانة الجيدة .

- تتميز المصالح الضريبية بنقص في الموارد البشرية ذات كفاءة والتأهيل والتدريب العالي والمستوى العلمي .

- ضعف فعالية الانفاق العام المحلي حيث يؤدي هذا الانفاق العام المحلي حيث يؤدي هذا الانفاق دورا حاسما في التنمية المحلية ،غير أن ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية وما يقابله من تضخم من تضخم الموازنة التسيير ،وقلة الشفافية وارتفاع العجز في الميزانية المحلية عوامل كلها ادت الى ضعف في تحقيق اهداف الانفاق المحلي العمومي .

- عدم قدرة الجماعات الاقليمية انجاز واقامة مشاريع استثمارية من أجل توسيع قاعدة الوعاء الضريبي .

المحور الخامس:

الرسم على النشاط المهني

TAP

المحور الخامس: الرسم على النشاط المهني TAP:

تعد الحماية المحلية من التصنيفات التي حددتها الادارة الجبائية على غرار الحماية العادية و هي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية أو صندوق التضامن و الضمان الجماعات المحلية. و من اهمها نجد الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و لعل الرسم على النشاط المهني من بين أهم مكوناتها.

1- مفهوم الرسم على النشاط المهني ومجال التطبيق

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" و"الرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تطبق هذا الرسم على:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة)

2- يستحق الرسم على النشاط المهني :

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهنيًا دائماً ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وماشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3- العناصر المكونة لرقم الأعمال :

فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات و/ أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية :

- يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- فيما يخص المهن الحرة التابعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي : الإيرادات المهنية بأتم معنى الكلمة (الأتعاب).
- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح :
- يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.
- لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.
- لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

4- الحدث المنشئ :

حسب المادة 221 يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة للبيوع من التسلم

القانوني أو المادي للبضاعة، يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

- بالنسبة للمبيعات : من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .

- بالنسبة للأشغال العقارية : من القبض الكلي أو الجزئي للثمن .

- بالنسبة لتأدية الخدمات : من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

5- وعاء الرسم على النشاط المهني، نسبته و توزيع حصيلته:

يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ 1.5% من رقم الأعمال

الخاضع خارج الرسم على القيمة المضافة، يرفع المعدل إلى 3 % بالنسبة لنشاط نقل

المحروقات عبر القنوات توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية ، الولاية

والصندوق المشترك للجماعات المحلية ، وذلك وفق التوزيع التالي:

معدل رسم على النشاط المهني	البلدية	الولاية	الصندوق الوطني الضمان والتضامن للجماعات المحلية
المعدل العام 1.5 %	1.30%	0.59%	0.11%
المعدل الخاص 3%	1.96%	0.88%	0.16%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

6- التخفيضات والإعفاءات:

أ- التخفيضات

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لـ "الرسم على النشاط المهني" التخفيضات التالية:
(المواد 219، 219 مكرر من ق.ض.م.ر.م)، لا تمنح هذه التخفيضات (30% ، 50% ،
75%) إلا على رقم الأعمال المحصل بطريقة غير نقدية.

- تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية:

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج .

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، و ذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعا للنظام الحقيقي.

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا

- تخفيض 50% بالنسبة لـ :

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على
أزيد من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة
قانونا (مذكورة في المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 15/01/1996) والتي يتراوح
هامش الربح فيها بين 10% و 30%.

- تخفيض 75% بالنسبة لـ : رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين
العادي والممتاز والمازوت.

- يستفيد من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن
50% من الحقوق غير المباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50
% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90 - 31 المؤرخ في 15 يناير 1996.

أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

- يستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و المازوت؛

ب- التخفيضات أخرى:

- يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في

مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

- تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة

"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو المؤسسة التي حلت مكانها، أو "الصندوق الوطني

للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، بعد فترة الإعفاء، ما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 70؛

السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 50 ؛

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره % 25؛

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

7- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

يعفى من الرسم على النشاط المهني :

- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسة)؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% مرسوم 31/26).
- رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع .
- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...
- إعفاء لمدة 03 سنوات من ر.ن.م للأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدون من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة في المناطق الخاصة المحددة قانونا.

- الإغفاء من "الرسم على النشاط المهني" المنصوص عليه في قانون الاستثمار الجزائري
إغفاء من "الرسم على النشاط المهني" لمدة 03 سنوات بالنسبة للنظام العام، ولمدة 10
سنوات بالنسبة للنظام الإستثنائي.

8- تسديد الرسم على النشاط المهني" ومكانه:

أ- التسديد الشهري: يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط
المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، وذلك عن طريق
G50 A أو G50 وثيقة.

ب- التسديد الثلاثي: يقوم المكلفون الخاضعون للنظام "المبسط" وكذا لنظام "التصريح
المراقب" بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي
للتلاثي المعني، كما يلزم المكلف بالتصريح بوثيقة ج 50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال
خلال الفترة المعنية بالتصريح.

9- مكان دفع الرسم على النشاط المهني

يتم دفع "الرسم على النشاط المهني" على مستوى قبضة الضرائب التي تنتمي إليها أو
البلدية التي تقع فيها المؤسسة أو فروعها، أي أن كل فرع من فروع المؤسسة يقوم بدفع
الرسم على النشاط المهني إلى قبضة الضرائب التي يقع في إقليمها.

10- التصريحات: مكان وآجال التصريح:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، أن يكتتبوا خلال أجل أقصاه (30) أفريل من كل سنة، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، خلال الفترة الخاضعة للضريبة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها و تكتتب وتدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات، تلزم الشركة، عند كل تصريح، بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يأتي:

- رقم التعريف الجبائي للوحدات؛

- التعيين.

- عنوان و بلدية و ولاية محل الإقامة؛

- رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه؛

- مجموع الأبواب السابقة.

علاوةً على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح سلسلة ج رقم 50 ، فإنّ

الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في

الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم (المادة 166 من قانون الإجراءات
الجبائية).

المطبوعات الواجب استعمالها

- سلسلة ج رقم 11 المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ،
صنف الأرباح المهنية ؛

- سلسلة ج رقم 04 ، المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

الوثائق الواجب إرفاقها

- كشف الزبون

- تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

المحور السادس:

الرسم على القيمة المضافة

TVA

المحور السادس: الرسم على القيمة المضافة

1- نبذة تاريخية عن الرسم على القيمة المضافة T. V. A:

تعود فكرة الرسم على القيمة المضافة على الأقل إلى سنة 1918 حيث تم اقتراح هذا الرسم من طرف الحكومة الألمانية بهدف تعويض الرسم على رقم الأعمال المطبق في تلك الفترة، وذلك على يد رجل الأعمال الألماني " فون سيمينز " الذي نادى بها آنذاك، وقد ظهر عدة كتاب اقتصاديين في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الذين اقترحوا فكرة الرسم على القيمة المضافة، وتم الأخذ بهذه الفكرة بصفة أكثر وضوحاً من طرف " موريس لوريه " الذي يعتبر أول من طرح المبدأ المنظم للرسم على القيمة المضافة وذلك في كتابه (الرسم على القيمة المضافة TVA) المنشور سنة 1952 بباريس، وقد أدخل عدة تحسينات على مستوى الرسم على القيمة المضافة منها ما يمس السلع والخدمات وما يمس تجارة الجملة.

2- ماهية الرسم على القيمة المضافة:

التعريف الأول: الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي وعليه تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، العمليات

ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة الغير تجارية، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

التعريف ثاني : إن هذا الرسم يتعلق بالقيمة المضافة للمؤسسة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، كما أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي.

التعريف الثالث : ضريبة القيمة المضافة بكل بساطة عبارة عن ضريبة المبيعات في مراحل مختلفة والتي تستثنى مشتريات السلع والخدمات الوسيطة من القاعدة الضريبية.

3- إصدار رسم على القيمة المضافة TVA في الجزائر:

يمثل الرسم على رقم الأعمال والمتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي، على الإنتاج الذي كان سائدا في 1991 لا يندرج ولا يطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدربة في السنوات الأخيرة، هذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي، على الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة على المستوى الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين، وبالنسبة لتكاليف الرسوم على النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي، لهذا تظهر ضرورة استبدال هذا الرسم "TUGP" و" TUGPS" بضريبة حديثة تعرف بالرسم على القيمة المضافة TVA التي تفرض على القيمة المضافة وليس القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها وتطبيق على العمليات ذات طابع صناعي، تجاري، حرفي أو خاص

وعمليات الاستيراد باستثناء تجارة التجزئة والمساحات الكبرى، ويمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذه الضريبة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تجار الجملة أو فروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد على فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود على فواتير المبيعات.

يعتبر الإصلاح الضريبي الذي قامت به الجزائر سنة 1992 جزء من الإصلاحات الاقتصادية الشامل والذي يهدف إلى تحقيق نسبة مقبولة من النمو الاقتصادي، وتعتبر ضريبة القيمة المضافة إحدى الأدوات الضريبية التي أفرزتها تلك الإصلاحات، و يأتي إدخالها و تطبيقها في إطار إصلاح هيكلية النظام الضريبي في الجزائر.

4- العمليات الخاضعة للضريبة:

ويمكن تصنيف العمليات الخاضعة لرسم على القيمة المضافة الى صنفين:

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا:

وهي التي تكمن في العمليات التي تتضمن الأموال المنقولة كالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، والأخرى التي تخضع لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين وأنشطة التجارة المتعددة والعمليات التي تتضمن الأملاك العقارية كالأشغال العقارية، وعمليات تجزئة الأراضي وبيعها من مالكيها ومبيعات العقارات أو المجالات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وأداء الخدمات.

- العمليات الخاضعة على القيمة المضافة اختياريًا: روترد على الأشخاص الطبيعيين أو

المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- المنتجون.

- تجار الجملة.

- تجار التجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي.

- الشركات الفرعية.

5- معدل الرسم على القيمة المضافة:

- معدل عادي يقدر ب 19%؛

- معدل مخفض يقدر ب 9% ؛

6- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75% لفائدة الدولة؛

10% لفائدة ميزانية البلديات مباشرة؛

15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.

7- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة في النظام الداخلي، الاستيراد والتصدير مدرجة في المواد 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، و 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المحور الثامن:

الرسم العقاري

المحور السابع: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

1- إصدار الضريبة:

بحسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني، وقد تأسست ضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2007.

2- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل مهنتهم الرئيسية في بيع السلع والمواد، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8,000,000 دج)، وكذا الحرفيون الذين يقومون بنشاط حرفي؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج)؛

- التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج)؛ المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و

الرسوم المماثلة

- الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم؛ المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في إطار نظام المقاول الذاتي عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5,000,000 دج)؛ المادتين 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و 51 من قانون المالية لسنة 2023.

- المكلفين بالضريبة الذين يمارسون في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجرو ورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، وتكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8,000,000 دج المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو" الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثمانية ملايين دينار جزائري (8,000,000 دج).

3- الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة والأشخاص التالية:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء). المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

4- معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

- 5 % لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- 0.5 ٪، للأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي، المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- 5 ٪ أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع لجمع نفايات الورق والنفايات المنزلية وغيرها من النفايات القابلة لإعادة التدوير من قبل الأشخاص الطبيعيين؛ المادة 32 من ق م 2014؛

- 12 ٪، للأنشطة الأخرى؛ المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

- 12 ٪، للإيرادات المهنية السنوية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة في فئة المهن غير التجارية.

- 5 ٪ اقتطاع من المصدر للمداخل المتأتية من توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة؛ المادة 282 مكرر 4 أ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

مبلغ هامش الربح المحقق، لتسويق المنتجات الواسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم (مثل الحليب والسكر وغاز البوتان..... وما إلى ذلك)، المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛

وفيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، يتم تحديده بالتناسب مع رقم الاعمال الخاص بكل نشاط.

5- الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

5-1- الإعفاءات الدائمة :

تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها ،

مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ،

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في

دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09

428-09 بتاريخ 30 ديسمبر 2009 تضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط

من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين

من الضريبة الجزافية الوحيدة.

5-2- الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو

المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة

الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل

من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمدد هذه المدة بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين، كما يلي:

السنتان الأوليتان: إعفاء

السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم .

المادة 32 من قانون المالية لسنة 2014 .

- المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من

تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد.

المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 .

ولا تطبق هذه الإعفاءات على الأنشطة التي تتم عبر المنصات الرقمية و البيع المباشر على الشبكة، الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

6- الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

6-1- الالتزامات التصريحية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تقديم مجموعة من التصريحات الجبائية للمصالح الجبائية. وفيما يلي جميع التصريحات المطلوبة:

أ- التصريح بالوجود "سلسلة ج رقم 08:

يتعين على المكلفين بالضريبة اكتابة التصريح بالوجود، في غضون ثلاثين (30) يوما من بدء نشاطهم مع مفتشية الضرائب أو مركز الجوارى للضرائب (CPI) التابعين لهم المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يمكنكم تحميل النسخة المطبوعة "سلسلة ج رقم 08" من موقع المديرية العامة للضرائب، يتوجب على المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح بالوجود في الأجل المحدد، دفع غرامة جبائية قدرها 30000 دج، المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ب- التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة "سلسلة ج رقم 12:"

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة التصريح التقديري "سلسلة ج رقم 12" لرقم أعمالهم أو لإراداتهم المهنية، لدى مفتشية الضرائب أو مركز الجوارى للضرائب (CPI) التابع له مكان ممارسة النشاط، قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

يكتب هذا التصريح في نسختين، تسلّم إحداها لمصلحة التحصيل و الثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من طرف القباضة كدليل على الدفع أو الدفعات المنجزة، ويمكن تحميل النسخة المطبوعة "سلسلة ج رقم 12" من موقع المديرية العامة للضرائب.

ج- التصريح النهائي للضريبة الجزافية الوحيدة "سلسلة ج رقم 12 مكرر:"

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتابة التصريح النهائي، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية (ن+1) لسنة بداية النشاط، يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

وفي حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

يكتب هذا التصريح في نسختين، تسلم إحداها لمصلحة التحصيل و الثانية يحتفظ بها المكلف بالضريبة بعد التأشير عليها من طرف القبضة كدليل على الدفع أو الدفعات المنجزة، ويمكن تحميل النسخة المطبوعة "سلسلة ج رقم 12 مكرر" من موقع المديرية العامة للضرائب.

د- تصريح الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين بالضريبة الجدد سلسلة ج رقم 12 مكرر:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح النهائي فقط، في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط (ن+1) وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا). المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، يمكن تحميل النسخة المطبوعة "سلسلة ج رقم 12 مكرر" من موقع المديرية العامة للضرائب. ويترتب على عدم تقديم التصريحات التقديرية والنهائية بعد انقضاء الآجال الزيادات التالية:

10%، إذا لم يتجاوز التأخير شهرا (1) واحدا

20%، إذا تجاوز التأخير شهرا (1) واحدا

ويترتب على التأخر في تقديم التصريح النهائي عندما لا يؤدي إلى عملية

دفع (تحمل عبارة "لاشيء") إلى دفع غرامة يقدر مبلغها بـ:

2,500 دج عندما لا يتجاوز التأخير شهرا (1) واحدا

5,000 دج عندما يكون التأخير أكبر من شهر (1) ولا يتجاوز شهرين (2)

10,000 دج عندما يتجاوز التأخير شهرين (2) المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة.

هـ- إشعار بالدفع- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور سلسلة ج رقم 50

مكرر 1: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين

لديهم أجراء، بدفع المبالغ المستحقة بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي/ صنف "الأجور

والرواتب"، في أجل اقصاه العشرين (02) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني

المنقضي، الذي تمت خلاله الاقطاعات، على النحو التالي: (المادة 921-1 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

7- توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

وقد تم تحديد توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 49% ميزانيه الدولة؛

- 0.5% غرفه التجارة والصناعة؛

- 0,01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛

- 0.24 % غرفه الصناعة التقليدية والمهن؛

- 40.25% البلديات؛

- 5% الولاية؛

- 5% الصندوق المشترك الجماعات المحلية؛

المحور الثامن:

الرسم العقاري

المحور الثامن: الرسم العقاري

1- نشأت الرسم العقاري T.F :

نشأة الرسم:

حددت المواد من 248 الى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية، وعموما فإن الرسم العقاري هو رسم سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية، والملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وعموماً فإن الرسم العقاري هو رسم سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية، والملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

2- معدل الرسم:

يحسب الرسم بتطبيقه أساس الخاضع للضريبة وهما:

أ- الرسم العقاري الملكيات المبنية:

3% أما في حال تأجيرها تطبق عليها زيادة 7%، أما الأراضي التي تشكل ملحقات

للملكيات المبنية فهي تتراوح بين 05% و 10% بحسب مساحتها.

ب- الرسم العقاري الملكيات غير المبنية:

حساب الأساس الضريبي والذي يمثل حاصل القيمة الإيجارية الجبائية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وترجع القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية، وتحددتها المادة 261 و مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بالنسب التالية:

- 5% النسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية وتقل مساحتها أو تقل عن 500 م²؛

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²؛

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

أما فيما يخص الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي تنشأ عليها بنايات منذ 03 سنوات ابتداء من الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 04 أضعاف. ويستحق هذا الرسم لفائدة البلديات (100%) التي توجد بها الملاك الخاضعة للضريبة ويستحق لسنة كاملة عند تاريخ أو يناير من السنة.

المحور الثامن: الرسم العقاري

1- نشأت الرسم العقاري T.F :

نشأة الرسم:

حددت المواد من 248 الى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية، وعموما فإن الرسم العقاري هو رسم سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية، والملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وعموماً فإن الرسم العقاري هو رسم سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني مهما تكن وضعيتها القانونية، والملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.

2- معدل الرسم:

يحسب الرسم بتطبيقه أساس الخاضع للضريبة وهما:

أ- الرسم العقاري الملكيات المبنية:

3% أما في حال تأجيرها تطبق عليها زيادة 7%، أما الأراضي التي تشكل ملحقات

للملكيات المبنية فهي تتراوح بين 05% و 10% بحسب مساحتها.

ب- الرسم العقاري الملكيات غير المبنية:

حساب الأساس الضريبي والذي يمثل حاصل القيمة الإيجارية الجبائية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة، وترجع القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية، وتحدد المادة 261 و مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بالنسب التالية:

- 5% النسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية وتقل مساحتها أو تقل عن 500 م²؛

- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²؛

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

أما فيما يخص الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي تنشأ عليها بنايات منذ 03 سنوات ابتداء من الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 04 أضعاف. ويستحق هذا الرسم لفائدة البلديات (100%) التي توجد بها الملاك الخاضعة للضريبة ويستحق لسنة كاملة عند تاريخ أو يناير من السنة.

المحور التاسع:

الضريبة على الأملاك

المحور التاسع: الضريبة على الأملاك

1- نشأة الرسم:

يخضع للضريبة على الثروة الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم من موجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم، وتقدر شروط الخضوع في أول شهر جانفي من السنة، بالنسبة للأشخاص المشار إليهم.

تم إقرار هذه الضريبة في المادة 26 من المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 31-12-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 فلقد كانت ممثلة في الأول بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC والرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والضريبة التكميلية على الدخل TCR، وبعد صدور قانون المالية سنة 1993م أصبحت الضريبة على الأملاك هي الضريبة الشرعية في هذا المجال وتطبق على الأشخاص والأملاك.

2- مجال التطبيق:

تطبق الضريبة على الأملاك على:

- الأشخاص الطبيعيون الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عنصر مستوى معيشتهم؛ تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

3- وعاء الضريبة:

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون أعلاه. تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

أ- تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:

- الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية؛
- الحقوق العينية العقارية؛
- الأموال المنقولة؛
- السيارات الخاصة التي تفوق اسطوانتها 2000سم³ و2200سم³ غاز اويل؛
- الدرجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250سم³؛
- اليخوت وسفن النزهة؛

- طائرات النزهة؛

- خيول السباق؛

- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛

- توزيع الحصيلة الضريبية على الأملاك كما يلي:

الدولة 70%

البلدية 30%.

ب- تاريخ ووعاء الضريبي:

ويتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكرون، وإجراءات التصريح وجوبا عن العناصر العقارية الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والأملاك المنقولة، بالإضافة إلى الاجراءات المتعلقة بالمستوى المعيشي والأملاك المعفاة من الضريبة وطرق تقييم الأملاك والانتفاع بها والديون القابلة للحسم وتحديد أساس الضريبة على الثروة تم تحديده في القانون في المواد 276 مكرر 281 مكرر، كما حددت المادة 281 مكرر 8 نسبة الضريبة على الثروة حسب قسط القيمة الصافية من الأملاك ونسبة الضريبة تصاعدياً. ويتم توزيع الضريبة على الثروة كمايلي 70% لميزانية الدولة و30% لميزانية البلديات.

المحور العاشر:

الضرائب البيئية

المحور العاشر: الضرائب البيئية

1- رسم التطهير:

1-1- نشأة الرسم:

رسم التطهر أسس بموجب المرسوم رقم 80-12 المؤرخ في 31-12-1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981، كما يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات لمنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية.

وقد تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع هذه القمامات ويخص هذا الرسم الملكيات المبنية، ويتم تحصيله سنويا من المالك أو المنتفع؛

1-2- مبلغ الرسم:

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

يتراوح مبلغ الرسم من 2000 دج إلى 80000 دج، وذلك حسب نوعية المحل ذي استعمال سكني؛ أو محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛ أو كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛ أو محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه وينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه؛ وتفصيله كالتالي:

2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

18.000 دج على كل أرض ومهينة للتخيم والمقطورات؛

80.000 دج على كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج نفايات بكميات

تفوق كميات الأصناف المذكورة أعلاه.

2- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محلياً:

- وحدد الرسم بـ: 750 دج لكل إطار السيارات الثقيلة؛

- مبلغ 450 دج لكل إطار السيارات الخفيفة، ويستفيد صندوق التضامن منه بـ: 35 %.

وتخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي :

- 35 % لفائدة البلديات؛

- 35 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني؛

3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

بحسب مادة 91 من قانون المالية 2020 قدر بـ: تتحصل البلدية على 17 % منه

بحيث يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات

المتباعدة التي تتجاوز القيم المحددة لها، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

33- % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 17 % لفائدة البلديات؛

4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

مؤسس بموجب المادة 94 من قانون المالية 2003، وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الجاري ويتحدد أيضاً بمعامل المضاعف من 1 إلى 5 حسب المعدل الذي يتم عنده تجاوز للقيم المحددة، وتتحصل البلدية على 34% منه بحسب المادة 92 من قانون المالية 2020.

5- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:

ويهدف لعدم تخزين هذا النوع النفايات، وبحسب م 89 من ق م 2020 قدر بـ: 30000 دج/طن وتتحصل البلدية على 16% فقط منه.

6- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً:

تم تأسيسه بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، وقد حدد وفق المادة 93 من قانون المالية 2020 مبلغه بـ: 37000 دج/طن، وتتحصل البلدية على 34% في حالة المنتجة وطنياً، و34% لفائدة صندوق التضامن والضمان للزيوت والشحوم المستوردة.

7- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، يحدد مبلغ الرسم السنوي بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين كما يأتي:

360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

270,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل، لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة

60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو.

60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

27,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين:

يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا

يؤسس رسم التشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن

من النفايات صناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16% لفائدة البلديات؛

8- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج بالمستشفيات أو العيادات الخاصة:

وبحسب مادة 90 من ق م 2020 يؤسس رسم التشجيع عدم تخزين النفايات

المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره

60.000 د.ج / طن ويضبط الوزن المعني.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 30% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات؛

9- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسس وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات؛

- 16 % لفائدة للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه؛

10- رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بحدي 370000 دج من كل من مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛

- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

بصفة انتقالية يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

11- الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة:

مؤسس بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 فان هذا الرسم يطبق على النشاطات لمرققة قائمتها بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها.

يتم توزيع المعامل المضاعف لكل نشاط من الأنشطة الملوثة أو الخطرة التي تحددها الطرق التنظيمية، ويتم فهرسة هذا المعامل لكل نشاط من الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، بين 1 و 10 حسب طبيعته وأهمية النشاط وكذلك نوع وكمية النفايات الناتجة عن هذا النشاط.

يتوزع المعامل المضاعف المطبق على طبيعة النشاط وأهميته من 1 إلى 4

نقاط حسب نظام الترخيص:

- التصريح: 1 نقطة.

- ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي: نقطتان.

- ترخيص الوالي: 3 نقاط.

- ترخيص من الوزير : 4 نقاط.

2 - يتوزع المعامل المضاعف المطبق على نوع النفايات الناتجة عن النشاط من 1 إلى

3 نقاط حسب معايير الخطورة:

- خطير على البيئة، مهيج، مسبب للتآكل: 1 نقطة.

- متفجرة، مؤكسدة، قابلة للاشتعال: 2 نقطة.

- ضارة، سامة، مسرطنة، معدية، سامة للتكاثر، مطفرة: 3 نقاط.

- يتم توزيع المعامل المضاعف لكمية النفايات من 2 إلى 3 نقاط حسب كمية النفايات

الخطرة الخاصة الناتجة عن النشاط:

- أكبر من 100 وأقل من أو يساوي 1000 طن/السنة: نقطتان؛

- أكبر من 1000 وأقل من أو يساوي 5000 طن/السنة: 2.5 نقطة؛

- أكبر من 5000 طن/سنة: 3 نقاط.

المحور الحادي عشر:

ضرائب محلية أخرى

المحور الحادي عشر: ضرائب محلية أخرى

1- رسم التطهير T.A :

رسم التطهر أسس بموجب المرسوم رقم 80-12 المؤرخ في 31-12-1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981، كما يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات لمنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

وهي رسوم سنوية لرفع القمامات المنزلية أمام كل المبنيات ويحدد مبلغ الرسم من 2.000 دج الى 80.000 دج حسب نوعية المحل،

2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

18.000 دج على كل ارض ومهيئة للتخيم والمقطورات؛

80.000 دج على كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج نفايات بكميات تفوق كميات الأصناف المذكورة أعلاه.

2- الرسم على الإقامة:

2-1- نشأة الرسم:

بحسب المادة 266 مكرر من قانون ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات، بحيث يخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري، كما يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية المختلفة سواء المصنفة أو غير المنصفة المختلفة.

2-2- معدل الرسم:

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص عن كل يوم إقامة، ويعود هذا النوع من الرسوم كليا للبلدية التي تحتوي أماكن للإيجار بغرض الإقامة خاصة المناطق التي تصنف كمناطق سياحية أو اثرية لتمويل البلدية من اجل تطوير السياحة، تطبق تعريفات الرسم على كل شخص على كل يوم وتتراوحي قيمته من 100دج الى 600دج على حسب نوع المؤسسة الفندقية.

يخضع الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛

- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛

- الشقق أو الاقامات الفندقية؛
 - الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
 - المخيمات السياحية؛
 - المؤسسات الفندقية والاقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه؛
- وحسب المادة 266 مكرر 3 تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة 5 نجوم.
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة 4 نجوم.
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة 3 نجوم.
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين.
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

3- الرسم الخاص على الإعلانات والألواح المهنية:

3-1- إصدار الرسم:

تم تأسيس هذا الرسم وفق المادتين 56 و 57 من قانون المالية 2000، تم إنشاء رسم على الإعلانات والصفائح باستثناء تمك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الانساني ويؤسس هذا الرسم على الإعلانات على الأوراق العادية او المعلقة في

الأماكن العمومية والصفائح المهنية لكل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ويحدد هذا الإعلان حسب حجم الاعلان.

3-2- قيمة الرسم:

يحدد مبالغ هذا الرسم سنويا حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج إلى 30 دج/م² وأكثر؛

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى من 40 دج إلى 80 دج/م² وأكثر؛

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج/م² وأكثر؛

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج ؛

- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل من 500 دج الى 750 دج/م².

3-3- توزيع حاصل الرسم:

يوزع حاصل هذا الرسم لفائدة البلدية على الإعلانات والصفائح والدعائم الإشهارية التي يضعها الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين، حيث يستحق الرسم من طرف مستغل الإعلانات والصفائح المهنية وكذا مالكيها أو كل شخص له مصلحة في وضعها كما يفرض هذا الرسم على كل من:

- الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخططة باليد، الإعلانات المضاءة.

- كل الدعائم الموضوعية على واجهات المحلات والعمارات والاثاث الحضاري، دعائم الإشهار الموضوعية على المركبات؛

4- الرسم على السكن:

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو مهني المتواجد على تراب البلديات ومقر الدائرة وتحدد نسبته بمبلغ 300 دج سنوي للمحلات ذات الاستعمال السكني ويحصله بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء. 1.200 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز لفائدة البلدية المعنية بالرسم.

5- الرسم على الافراح

نظرا لكون الأفراح يتم في إطار جماعي سواء على مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها طلب تفرغ ودفع الرسم مقابل ذلك وعادة ما يدفع هذا الرسم عند تحرير عقد الزواج، ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزينة البلدية وهذا قبل بداية الحفل ويحدد هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء.

- من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت الحفلة بعد السابعة مساء.

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة مع السلطة

الوصية.

6- قسيمة السيارات:

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، بحيث يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، وتحدد تعريف القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير ووزنها بالنسبة للسيارات النفعية، وعدد المقاعد بالنسبة لسيارات نقل المسافرين، وقوتها بالنسبة للسيارات السياحية أو السيارات مهيأة كسيارات نفعية.

كما حدد القانون عدة إجراءات طريقة دفع قيمة القسيمة، ومكان دفعها، وأنواع

السيارات التي تعفى من دفعها، وتاريخ دفعها، وبعض الإجراءات التي تخص مخالفات

عدم تسديدها أو عدم إظهارها أو تلفها في المواد من 301 إلى 308 من قانون الطابع.
ويستفيد صندوق التضامن من 30% حاصل القسيمة؛

تعفى من القسيمة على السيارات:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص والتابعة للدولة والجماعات الإقليمية.

-السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.

-سيارات الإسعاف.

-السيارات المجهزة بعتاد صحي.

-السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

-السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين.

-السيارات المزودة بمحرك تسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي

المادة 302 من قانون الطابع.

يوزع حاصل تعريفه القسيمة كالاتي المادة 309 من قانون الطابع:

-20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

- 30 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 50% لميزانية الدولة؛

7- الضريبة على الأرباح المنجمية:

يتم فرض العديد من الرسوم المنجمية والتي تتمثل في حقوق إنشاء رخصة من الولاية والرسم المساحي السنوي ناتج منجمي وإتاوة الاستخراج وحقوق المزداد العلني بحيث يستفيد صندوق التضامن بنسب متفاوتة منها ما بين 20% إلى 100% بحسب نوع الرسم.

8- الرسم الصحي على اللحوم:

8-1- إصدار الرسم:

تأسس هذا الرسم سنة 1980 بموجب المادة 62، ويتم فرض هذا الرسم عند ذبح الحيوانات، ويحسب هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة بمبلغ 10 دج للكغ، إن ذبح الحيوانات المبينة دناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعاً للكيفيات المحددة في المواد التالية:

الخيول: الحصان والفرس والبغل والبغلة.

البقرات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير ولعجلة.

الضأنات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

العنزيات: التيس والماعز والجدي.

8-1- توزيع حاصل الرسم:

يتم توزيع حاصل هذا الرسم 85 % للبلديات، و 15 % للصندوق حماية الصحة الحيوانية، أما فيما يخص اللحوم التي يتم استيرادها فحاصل الرسم 100 % يستفيد منه صندوق التضامن.

9- رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق:

9-1- إصدار الرسم:

أستحدث هذا الرسم سنة 2009، وفق المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث يستحق هذا الرسم شهرياً على متعاملي الهاتف النقال، مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، ويحدد الرسم بـ: 7 % ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر،

9-2- توزيع الرسم:

يوزع حاصل 2% من الرسم كما يلي:

- 35 % لصالح ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 35% لصالح البلديات؛

10- الرسم على الاحتفالات العائلية:

10-1- إصدار الرسم:

أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، وهذا الرسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقداً ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات الاجتماعية المقدمة للمعنيين.

10-2- قيمة الرسم:

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقداً، وذلك فوراً قبل بداية الحفل، حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساءً؛

- من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساءً، وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

المحور الثاني عشر:

العوائق العامة للجباية المحلية

المحور الثاني عشر: العوائق العامة للجباية المحلية:

الا ان حصيلاتها لازالت دون المستوى المطلوب للمساهمة في التنمية المحلية، وذلك راجع لعدة عوائق أهمها ما يلي:

مداخل الجباية المحلية تمثل أهم مورد في المالية المحلية، غير أنها تواجه عدة عوائق تجعل قيمة الحصائل المالية ضعيفة، بالإضافة إلى عدم توسعها بالنسبة للبلديات والولايات على المستوى الوطني، ومن بين هذه العوائق نذكر ما يلي:

1- الغش والتهرب الضريبي:

الغش الضريبي هو عملية يقوم بها المكلف بهدف تفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض العناصر الخاصة للضريبة، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية الضريبية السائدة ويترتب عنها تعرضه للمساءلة القانونية على ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية وجنائية. أما التهرب الضريبي هو عمل مشروع يكون من خلال استغلال المكلف للثغرات القانونية والتعارض الموجود على مستوى بعض النصوص التشريعية الضريبية من أجل تجنب واقعة المنشأة للضريبة.

2- ضعف الإدارة الجبائية:

إن نجاح النظام الجبائي مرتبط بجزء كبير منه بفعالية تنظيم وتسيير الإدارة الجبائية، والتي عانت من عدة مشاكل اعاقت تطور النظام الجبائي، فقد تميزت بتنظيم غير ملائم، ونقص

في الإمكانيات المادية والبشرية وقلة التحفيزات المادية لموظفيها امام كثرة المهام الملقاة على عاتقهم.

3- ظاهرة الاقتصاد الموازي:

يتم ذلك عن طريق تهرب بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، ولقد انتشرت ظاهرة السوق الموازي في الجزائر لا سيما خلال الثمانينات نتيجة ارتفاع معدلات البطالة لعدم وجود إطار ملائم للقوانين الجبائية.

4- تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة: وهي تنقسم الى:

4-1- عدم وجود نظام جبائي محلي:

المقصود بهذا أن تكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص ومفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، حيث تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

4-2- احتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية على الجماعات الإقليمية:

إن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف الجماعات المحلية تم عن طريق المصالح التابعة للدولة وليس للجماعات المحلية أي دور في هذا المجال.

5- هيمنة الدولة على المصادر الجبائية:

تستفيد الدولة من حصة من الموارد الجبائية العادية، والتي تشمل خاصة الموارد المنتجة والثابتة كالضريبة على الدخل، بخلاف ونقص نسبة الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية.

6- سياسة التحفيز الضريبي:

تلك السياسة الخاصة التي تنتجها الحكومات من أجل تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الاعوان الاقتصاديين من أجل توجيه نشاطهم واهتماماتهم للاستثمار في قطاع معين أو مناطق معينة.

ذلك من خلال الامتيازات الضريبية كالاغفاءات التي منحتها الدولة لبعض المؤسسات من أجل حثها على الاستثمار، الا ان سياسة التحفيز الضريبي التي انتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات الاقليمية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الاخيرة لاسيما البلديات كإلغاء ضريبة الدفع الجرافي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات الاقليمية والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية سابقا دون تعويض مالي يقابله من طرف الدولة.

7- حلول الجباية المحلية:

فيما يتعلق بالحلول ذات الطابع الجبائي المقترحة، يمكن الإشارة إلى:

- تبسيط النظام الضريبي المحلي، وجمع الإيرادات المحلية في قانون جبائي محلي واحد.
- العمل على التقليل من عدد الضرائب، من خلال دمج وجمع الضرائب والرسوم المتشابهة في ضريبة واحدة.
- الرفع من معدلات التحصيل الضريبي من خلال العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع الوسائل الكفيلة لتحديد المداخل والممتلكات الحقيقية.
- إعادة النظر في الحصة المخصصة للجماعات المحلية في توزيع حاصل الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة.
- تحسين بيئة الاستثمار على المستوى المحلي.
- ضرورة القيام بجملة من الإصلاحات التي تمس الجوانب: المالية والجبائية، والمؤسساتية والقانونية، والتسيير والإجراءات، والتأطير المحلي وغيرها.

الخاتمة، المصادر والمراجع

الخاتمة

بما أن السلطات تعمل جاهدة لتقريب الإدارة من المواطن، فهي تحاول تشجيع الجماعات المحلية سواءً البلديات أو الولايات لتحقيق طموحات التنمية المحلية، والتي تتطلب الكثير من الوقت والجهد والمالي في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

وتعتمد البلدية من أجل تحقيق أهدافها ومهامها وتلبية حاجيات المجتمع المحلي المتزايدة على العديد من الإيرادات العامة الخارجية والذاتية، وتعد المداخل الجبائية من أهم مصادر تلك الإيرادات، توزع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، فقد قسم النظام الضريبي في الجزائر الجباية المحلية إلى نوعين وهما الضرائب جزئياً للجماعات المحلية، وهي التي تأخذ جزء منها إما خزينة الدولة أو أحد الصناديق الخاصة، أو كلياً للبلدية.

والملاحظ أن أهم عنصر في الجباية المحلية هو الرسم على النشاط المهني إذ يحتل الصدارة في مداخل الضرائب التي تعود لميزانية الجماعات المحلية وخصوصاً البلديات.

فتعدد و تنوع الإيرادات الجبائية و الإيرادات الأخرى تبقى غير كافية لتغطية نفقاتها وحاجيات المواطنين المتزايدة، لذلك وجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، وذلك على أساس تخصيص كامل لحصيلة الجباية المحلي للوحدات المحلية، بالإضافة إلى ذلك فإن في الجزائر أكثر من 1200 بلدية عاجزة مالياً، فهذا الاجراء سوف يعمل على زيادة المداخل للجماعات المحلية وهو ما يساعدها على أن تتطلع إلى توفير الاحتياجات المجتمع المحلي.

أما بخصوص أدوات وسبل تفعيل الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية يمكن أن نذكر

ما يلي:

- ضرورة تقليص المبالغ التي تتحص عليها خزينة الدولة، والمتأتية من الجباية المحلية.
- فصل الجباية المحلية عن جباية الدولة؛
- ضرورة تكوين الموارد البشرية المكلفة بالضريبة خصوصاً؛
- العمل على تنفيذ برنامج لرقمنة النظام الضريبي على المستويين المركزي أو المحلي؛
- على العمل على تشجيع المكلفين بالضريبة على تسديد ما عليهم من ضرائب بشتى الوسائل الممكنة؛

قائمة المصادر المراجع المراجع

الكتب:

- 1- خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- 2- منور أوسريير ومحمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، شركة جزائرية بوداود، ط الأولى، 2009.
- 3- نطاق الحاج محمد، المالية العامة، دار الصفراء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2009.
- 4- يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية.

المدخلات:

- 1- عبد الحليم شنوف، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، سنة 2014.
- القوانين والمراسيم:
- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة في 2023.
 - 2- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.
 - 3- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969
 - 4- الأمر رقم 91/60 المؤرخ في 23-02-1991، والمضمن قانون مفتشيات الضرائب، الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ 26-02-1991.
 - 5- المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 31-12-1993 من قانون المالية الصادرة في 1994.

الدكتور...عبد الباقي محمد ...،

من مواليد بلدية ..مسعد .(ولاية الجلفة)، في 29 نوفمبر 1982

دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية

أستاذ محاضر – أ – بجامعة الجلفة – الجزائر-

محتوى المطبوعة:

هذه المطبوعة هي مجموعة محاضرات خاصة بمقياس الجباية المحلية وهي موجهة بالدرجة الأولى لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الميزانية، شعبة علوم التسيير، ومن الممكن أن يستعين بها المهتمين بموضوع الضرائب بصفة عامة، فهي تتناول تعاريف الضرائب وأنواعها، بالإضافة إلى فهم أهمية الضرائب بالنسبة للدولة، والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي من أهم الوسائل توجيه النشاطات الاقتصادية، كما تناولنا فيها تعريف الجباية المحلية، أهميتها بالنسبة للجماعات المحلية، وقد عرّجنا على جميع الضرائب والرسوم التي يذهب جزء أو كل تحصيلاتها المالية إلى البلديات أو الولايات أو الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وهذا الأخير أدرج ضمن الجباية المحلية لدوره البارز في تمويل العديد من المشاريع على مستوى الجماعات المحلية.

إن إعداد هذه المطبوعة جاء لتحقيق جملة من الأهداف ونوجزها فيما يلي:

1. تدعيم مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، وهذا من أجل تغطية العجز في هذا المجال.
2. تعريف الطالب بالضرائب وانوعها وأهميتها بالنسبة للدولة وللجماعات المحلية.
3. معرفة الطالب لأنواع الضرائب التي توجه تحصيلاتها المالية جزئياً للجماعات المحلية .
4. معرفة الطالب لأنواع الضرائب التي توجه تحصيلاتها المالية كلياً للجماعات المحلية .
5. معرفة الطالب لأهم العوائق التي تحول دون تحقيقي الضرائب لأهدافها.



الصفحة	فهرس المحتويات
03	مقدمة
6	المحور الأول مدخل للجباية
13	المحور الثاني: أهمية الجباية وقواعدها
21	المحور الثالث : الوعاء الضريبي
29	المحور الرابع : الجباية المحلية
37	المحور الخامس : الرسم على النشاط المهني TAP
49	المحور السادس : الرسم على القيمة المضافة TVA
55	المحور السابع : الضريبة الجزافية الوحيدة
66	المحور الثامن : الرسم العقاري
69	المحور التاسع : الضريبة على الأملاك
73	المحور العاشر الضرائب البيئية
83	المحور الحادي عشر : ضرائب محلية أخرى
94	المحور الثاني عشر العوائق العامة للجباية المحلية
103	الخاتمة،
104	المصادر والمراجع
105	الفهرس